

باب ميراث العصبه

العصبه في اللغة: مشتقة من العصب وهو المنع؛ سميت بذلك لتقوى^(١) بعضهم ببعض، ونصرة بعضهم بعضاً^(٢)، ومنه سميت العصابة: عصابة؛ لأنه يشد بها الرأس، والعصب: العروق، سميت بذلك؛ لصلابتها وتقوي البدن بها. قال بعضهم: «العين والصاد والباء إذا اجتمعت تكون للشدة والقوة». وقيل: سميت بذلك؛ لإحاطتها^(٣) بالنسب من كل جانب: من فوقه، ومن أسفله، ومن حوله، كما تحيط العصابة بالرأس من كل جانب. وقريب من هذا قول من قال: إنما سموا عصبه؛ لالتفافهم عليه في نسبه؛ كالتفاف العصاب^(٤) على يده. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تجمع المال، وتحوزه^(٥)، كالعصابة تجمع الرأس وتحوزه.

والشيخ - رضي الله عنه - أدرج ذلك كله في لفظه حيث قال: «[و]^(٦) العصبه: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، فخص الاسم بالذكر؛ لأن به تحصل التقوية دون الإناث^(٧)، واعتبر ألا يكون بينه وبين الميت أنثى؛ لأن من بينه وبينه أنثى: كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأم - ليس من حواشي^(٨) النسب، وبعضهم صاحب فرض، وبعضهم^(٩)، لا ميراث له، والذي ذكره الشيخ: يحوز جميع المال^(١٠) إذا انفرد أيضاً، فكان لفظه جامعاً لما اشتق منه لغة، وجامعاً لحده في الشرع أيضاً؛ لأن مراده: العصبه من الأقارب؛ يدل عليه قوله من بعد^(١١): فإن لم يكن أحد من العصبات ورث المولى المعتق.

ومن أراد إدخال المعتق في لفظ «العصبه» قال: العصبه: من حاز المال إذا

- | | | |
|----------------------|---------------------|---------------------|
| (١) في د: لقوة. | (٥) في س، د: ونحوه. | (٩) في د، س: فرضهم. |
| (٢) في ب: لبعض. | (٦) سقط في ب. | (١٠) في س، د: ذلك. |
| (٣) في د: لاختلاطها. | (٧) في ب: الإياب. | (١١) في ب: بعده. |
| (٤) في د: العصبات. | (٨) في ب: جوانبي. | |

انفرد [و] ^(١) أخذ ما بقي بعد ذوي الفرائض. وهو يخرج الأخت للأب مع البنت عن العصبية، وقد سماها رسول الله ﷺ «عَصَبَةً»، لكن هذه التسمية على سبيل المجاز؛ من حيث كونها تأخذ ما فضل عن فرض البنات، ومن يوجد معهن خاصة.

ثم واحد العصبية: عاصب؛ كخازن وخزنة، وظالم وظلمة، وكافر وكفرة، وفاجر وفجرة، وبارّ وبرّرة، [وطالب وطالبة] ^(٢).

وقال ابن قتيبة: العصبية: جمع لم يسمع [له] ^(٣) بواحد، وبالقياس: إنه عاصب، وجمع العصبية: عصابات.

قال: وأقرب العصابات الابن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فبدأ بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله - تعالى - أسقط تعصيب الأب بالولد بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وإذا أسقط ^(٤) تعصيب الأب ^(٥) به فمن عداه أولى؛ لأنه إما [أن] ^(٦) يدلي بالأب أو به.

قال: ثم ابن الابن، [أي] ^(٧)؛ وإن سفل؛ لأن حكمه حكم الابن ^(٨) مع الأب في سائر الأحكام؛ ف كذلك في التعصيب.

قال: ثم الأب؛ لأن الميت بعض منه، وتثبت ^(٩) له الولاية عليه بنفسه، ولأن من عداه يدلي به؛ فكان مقدماً عليه لقربه.

قال: ثم الجد أي: أبو الأب ^(١٠) وإن علا، ما لم يكن إخوة؛ لأنه يقوم مقام الأب، كما يقوم ابن الابن مقام أبيه، أما إذا كان ثم إخوة فسيأتي الكلام فيهم.

قال: ثم ابن الأب، وهو الأخ، ثم ابنه وإن سفل؛ لأنهم بنون، ولهذا المعنى أشار الشيخ بقوله: «ثم ابن الأب».

قال: ثم ابن الجد وهو العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الأب وهو عم

(٦) سقط في س، د.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: الأب.

(٩) في س: وثبت.

(١٠) في د: الأم.

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في س، د.

(٣) سقط في س.

(٤) في س: سقط.

(٥) سقط في س، د.

الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الجد، ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا. أي: كلما عدم بنو أب عدلنا إلى بني أب أعلى منه، ووجهه: ما ذكرناه.

قال: فإن^(١) انفرد واحد منهم أخذ جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ أَمْوَالٌ مِّنْ لَّدُنِّي سَافَرَتْ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فورث الأخ جميع مال الأخت [إذا لم يكن لها ولد]^(٢)، وقيس [بأقبي الصور]^(٣) عليه، وهو في الابن يكون من طريق الأولى؛ لقوة البنوة على الأخوة، وقد استدل بعضهم على حيازة الابن المال عند انفراده بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] ثم قال^(٤): ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فالبت^(٥) لها عند الانفرد النصف؛ فوجب أن يكون للابن عند الانفرد الجميع؛ لأنه يأخذ قدرها مرتين.

قال: وإن^(٦) اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ»^(٧) خرجه أبو داود، والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بمعناه، ولفظ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وأولى هاهنا بمعنى: [أقرب؛ لأنه لو كان بمعنى «أحق» لبقى الكلام مبهمًا لا يستفاد منه بيان الحكم؛ فإنه لا يدري من هو] ^(٨) الأحق؛ فعلم أن^(٩) معناه ما ذكرناه.

وقوله: رجل ذكر قيل: [ذكر]^(١٠) ذلك تأكيدًا، وقيل: [قد]^(١١) يكون احترازًا على الخنثى؛ فقد يطلق عليه الاسمان، وقيل: نبه به على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب؛ للذكورة التي لها القيام على الإناث، وقد روى جابر أن النبي ﷺ [ورث أخا سعد بن الربيع ما بقي من فرض البنات والزوجة، كما ذكرناه في

(١) في التنبية: فإذا. (٢) في س، د: عند عدم الولد.

(٣) في س: الباقي. (٤) في ب: إلى قوله تعالى.

(٥) في س: أثبت، د: ثبت (٦) في التنبية: وإذا.

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٧/٢) كتاب الفرائض، باب: في ميراث العصبه، حديث (٢٨٩٨)،

وبمعناه البخاري، ومسلم وقد تقدم.

(٨) سقط في د. (٩) في س، د: من.

(١٠) سقط في س، د.

(١١) سقط في س، د.

الباب^(١) قبله؛ فدل على أن هذا حكم العصبية^(٢).

قال: ولا يرث أحد منهم بالتعصيب، وهناك من هو أقرب منه؛ لحديث ابن عباس الذي تقدم.

قال: فإن استوى اثنان [منهم]^(٣) في درجة^(٤) فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «أَعْيَانُ بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ»^(٥) [يعني^(٦): يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وقد تقدم تفسير «بَنِي الْعَلَاتِ»]^(٧)، ومعنى «أعيان»: الإخوة.

ولأنه انفرد بقرابة الأم، والانفراد بالقرابة بمنزلة التقدم بدرجة، [وقد ثبت أن المقدم بدرجة^(٨) هو المستحق، فكذلك الممتاز [بقرابة]^(٩). وقول الشيخ: استوى اثنان في درجة - احترز به عما إذا اختلفت الدرج^(١٠)، وأحدهما [يدلي]^(١١) إلى الميت بأب وأم، وهو أبعد درجة، والآخر يدلي بالأب وهو أقرب: كأخ من أب مع ابن أخ [من أب]^(١٢) وأم - فإن الأخ أولى.

فإن قيل: إذا خلف ابني عم أحدهما أخ لأم، كان له السدس بالفرض، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفين، ومقتضى ما ذكرتم أن يفوز الأخ بكل المال.

قيل: قد قيل بذلك أيضًا فيما ذكرت كما ستعرفه من بعد، وعلى تقدير تسليم^(١٣) الحكم - كما هو المنصوص، وبه جزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ - فالفرق أن أخوة الأم لما امتنع التوريث بها لكونها مع أخوة الأب جنسًا واحدًا، والجنس الواحد لا يتعدد الإرث به [امتزجت]^(١٤) فأوجب^(١٥) ترجيحًا، وهاهنا^(١٦) أخوة الأم أمكن التوريث بها مع بنوة العم؛ لاختلاف الجنس؛ فامتنع أن يكون ترجيح^(١٧) لغيرها.

قال: ولا يعصب أحد [منهم]^(١٨) أخته إلا الابن، وابن الابن، والأخ؛

- | | | |
|--------------------|-----------------------------|---------------------|
| (١) في س: الكتاب. | (٧) سقط في د. | (١٣) في ب: تسليمكم. |
| (٢) في س: العصبات. | (٨) سقط في ب. | (١٤) سقط في ب. |
| (٣) سقط في س. | (٩) سقط في س، د. | (١٥) في د: فأوجب. |
| (٤) في د: الدرجة. | (١٠) في د، س: اختلف التدرج. | (١٦) في ب: هنا. |
| (٥) تقدم. | (١١) سقط في د، س. | (١٧) في ب: مرجحه. |
| (٦) في ب: بمعنى. | (١٢) سقط في د. | (١٨) سقط في س. |

فإنهم يعصبون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما جواز تعصيب الأولاد فلقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ الآية. [النساء: ١١]، فثبت في أولاد الصلب بالنصر، وأولاد الابن: فإما أن يطلق عليهم اسم الأولاد حقيقة كما قال بعضهم احتجاجاً بما ذكرناه^(١)، وإما بالقياس عليهم؛ لأن حكمهم مع الأب^(٢) حكم أولاد الصلب في [سائر الأحكام]^(٣)؛ فوجب أن يكون [حكمهم]^(٤) في التعصيب كذلك.

وأما [في]^(٥) الإخوة فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأما امتناع تعصيب من عداها ولا أخته؛ فلأنها لا يفرض لها عند الانفراد، [أو]^(٦) لكونها من ذوي الأرحام، وسيأتي الدليل على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم.

قال: ويعصب^(٧) ابن الابن [من تحاذيه من بنات عمه؛ لأنهن في درجته، فأشبهن أخواته، ويعصب ابن الابن]^(٨) من فوّه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض.

صورة المسألة في تعصيب عماته: أن يموت شخص ويخلف بنتين وبنت ابن، وابن ابن ذلك [الابن]^(٩).

وصورة تعصبيه بنت عم أبيه: أن يموت شخص ويخلف بنتين وبنت ابن يسمى أبوها زيداً، وابن ابن [ابن]^(١٠) يسمى أبوه عمراً؛ وإنما عصبهن لأنه لا يمكن إسقاطه؛ لأنه عصبه ذكر، وإذا لم يسقط فلا يمكن إسقاطه لعمته وبنت^(١١) عم أبيه؛ لأنه لا يسقط من في درجته - وهن أخواته وبنات عمه - فمن فوّه أولى؛ فتعين مشاركته لهما^(١٢) [في الفرضية]^(١٣). أما إذا كان لهن فرض: كما إذا

- | | |
|--------------------|--------------------|
| (١) في س: ذكر قبل. | (٨) سقط في س، د. |
| (٢) في س: الأباء. | (٩) سقط في س، د. |
| (٣) سقط في ب، د. | (١٠) سقط في د. |
| (٤) سقط في س. | (١١) في ب: ابنة. |
| (٥) سقط في س. | (١٢) في س، د: لهن. |
| (٦) سقط في س. | (١٣) سقط في س. |
| (٧) في ب: وتعصيب. | |

كان للميت بنت واحدة، [و] ^(١) بنت ابن - فإن ابني ^(٢) أخيها وابن ابن عمها لا يعصبها؛ لأنها من أصحاب الفرائض، ومن ورث بالفرض بقراة لا يرث بالتعصيب بتلك القراة، فينفرد ابن الابن [بالباقى] ^(٣)، كذا أطلقه [الأصحاب] ^(٤)، ويظهر نقضه بما ذكره ^(٥) من أن الجد يرث بالفرض والتعصيب ^(٦)، فيما إذا كان للميت بنت وجد، فيأخذ السدس بالفرض، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب.

وحكم أولاد ابن [ابن ابن] ^(٧) الابن مع بنات ابن ابن كما ذكرناه.

قال: ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه؛ لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض، إلا ^(٨) في [مسألة] ^(٩) المشتركة، وهي: زوج وأم أو جدة وابنان ^(١٠) من ولد ^(١١) الأم، وولد الأب والأم: فيجعل للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث يشاركون فيه ولد الأب والأم؛ لاشتراكهم في الرحم الذي ورثوا به الفرض ^(١٢)، فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ^(١٣) ابن عم؛ فإنه ^(١٤)

(١) سقط في ب. (٢) في س، د: ابن.

(٤) سقط في د. (٥) في ب: ذكره.

(٧) سقط في س، د.

(٨) زاد في التنبيه: إلا ولد الأب والأم فإنهم يشاركون ولد الأم في فرضهم.

(٩) سقط في التنبيه. (١٠) في التنبيه: واثان. (١١) في التنبيه: وواحد من ولد.

(١٢) قوله: في باب ميراث العصبية، ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضهم، إلا في مسألة المشتركة، وهي زوج وأم أو جدة وابنان من ولد الأم وولد الأب والأم، فيجعل للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، يشاركون فيه ولد الأب والأم؛ لاشتراكهم في الرحم، ولو كان ولد الأب والأم أنثى لم يكن مشتركة؛ لأن الواجب يفرض لها في هذه الحالة؛ لعدم من يحجبها، وتكون المسألة عاتلة بنصفها إلى تسعة. ثم قال: فرع: لو كان ولد الأب والأم خنثى مشكلاً، فعلى تقدير أن يكون ذكراً فالمسألة من ستة، ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان، وهم ثلاثة لا ينقسم عليهم، ولا وفق لذلك، فيضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، وعلى تقدير كونه أنثى تكون من ستة أيضاً، لكن تعول إلى تسعة.

ثم بين المسألة الأولى والثانية موافقة بالثلث، فاضرب جزءاً والوقف من إحداهما في كامل الآخر تبلغ أربعة وخمسين، فالزوج والأم... إلى آخر ما قال وما ذكره - رحمه الله - من أن بين المسألتين موافقة بالثلث غلط واضح، بل التسعة داخلية في الثمانية عشر؛ لأن الثمانية عشر تفي بالتسعة مرتين، فيكتفى بها - أعني: الثمانية عشر، وتصح المسألة منها.

وأما تصحيحه إياها من أربعة وخمسين فغلط، وكذلك كل ما ترتب عليه من القسمة. [أ] و. =

يشارك بقراءة الأم، وإن سقطت عصوبته.

وقيل للشافعي قول بعدم المشاركة، وبعضهم يحكيه عن ابن اللبان، وقيل: إنه اختيار الأستاذ أبي منصور البغدادي؛ لأن الإخوة من الأبوين عصبة، فإذا استغرق الفرض سقطوا، واختلاف القولين من اختلاف الرواية عن زيد، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - اختلاف في ذلك أيضًا، فروي عن الحكم بن مسعود أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب يسقط ولد الأب والأم في المشركة، ثم رأيت بعد عام سوى بينهم، فقلت [له] ^(١): كيف تعطيهم والأب [ليس] ^(٢) يشركهم؟ فقال: ذلك كما قضينا، وهذا [على ما] ^(٣) نقضي، [وفي «النهاية» - في فصل أوله: إذا تحاكم [إليه] ^(٤) أعجمي، من كتاب الأقضية - أن عمر - رضي الله عنه - قضى في مسألة المشركة ^(٥) بإسقاط الأخ من الأب والأم بعد أن كان يشرك ^(٦) في العام الأول، فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي] ^(٧).

وفي «البحر»؛ هنا أنه روي أن عمر شرك بين الأخ من الأب والأم، وبين أولاد الأم في الابتداء، ثم رجع في الانتهاء؛ فقال الإخوة من الأب والأم: هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؛ فشرك، ومن هاهنا سميت [هذه المسألة] ^(٨) بـ [«الحمارية»]، كما سميت: مشركة] ^(٩) بفتح الراء؛ لكونها مشتركة فيها، أو لكون ^(١٠) ولد الأب والأم شارك ولد الأم.

ثم اعلم أن من تمام [صورة] ^(١١) مسألة المشركة ^(١٢): أن يكون ولد الأب والأم ذكراً، أو ذكراً وأنثى فأكثر، ويجمع العبارتين أن يكون عصبة، فلو ^(١٣) كان أختاً واحدة أو أختين فأكثر - لم تكن مشركة؛ لأن الأخت يفرض لها في هذه الحالة لعدم من يحجبها، وتكون المسألة [عائلة] ^(١٤) بنصفها إلى تسعة ^(١٥)، ولو

= (١٣) في س: يعصبهم.

(١٤) في د: ما.

- | | | |
|------------------------|---------------------|----------------------|
| (١) سقط في ب. | (٢) سقط في ب. | (٣) في س: كما. |
| (٤) سقط في س. | (٥) في س: المشتركة. | (٦) في س: شرك. |
| (٧) سقط في ب. | (٨) سقط في س، د. | (٩) في س: الجارية. |
| (١٠) في س، د: ولكونها. | (١١) سقط في س، د. | (١٢) في س: المشتركة. |
| (١٣) في س: المشتركة. | (١٤) في ب: لو. | (١٥) في ب: سبعة. |

كان ولد الأم واحداً وولد الأب والأم عصبية - لم تكن مشركة أيضاً؛ لأن ولد الأب والأم يأخذ السدس الفاضل عن أصحاب الفروض؛ فلو^(١) كان بدل^(٢) الإخوة من الأب والأم إخوة [من الأب]^(٣) سقطوا اتفاقاً؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله شركنا. ثم إذا أخذ أولاد الأب والأم ما خصهم من مسألة المشركة اقتسموه بالسوية؛ لأن استحقاقهم [لذلك بجهة الفرضية]^(٤)، لا [بجهة]^(٥) بالعصوبة [حتى يكون]^(٦) الذكر منهم كالأنثى.

قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية أخذ ما يخصهم، ويجعل [بينهم]^(٧) للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في مسألة الأكدرية. فرع: لو كان ولد الأب والأم خنثى مشكلاً فقد عرفت أنه لو كان ذكراً كانت مسألة المشركة^(٨)، ولو كان أنثى [لم تكن]^(٩) مشركة^(١٠)، بل يعطى كل منهم فرضه عائلاً، فطريقك في هذا^(١١) ونظائره: أن تصحح المسألة على تقدير الذكورة^(١٢)، ثم على تقدير الأنوثة بعول وبغير عول، ثم ينظر بين المسألتين، فإن كانتا متباينتين، أو متوافقتين [بجزء]^(١٣) [ما]^(١٤) ضربت إحداهما في كامل الأخرى عند التباين أو [جزء الوفق]^(١٥) [من إحداهما]^(١٦) في كامل الأخرى [إن كان بينهما وفق]^(١٧)، فإذا انتهت إلى عدد فانظر إلى حال كل وارث: فإن كان الأضر [به كون الخنثى]^(١٨) أنثى أعطيته نصيبه من مسألة الأنوثة مضروباً في مسألة الذكورة، أو وفقها إن [كان]^(١٩) بينهما وفق، وإن كان الأضر به كونه ذكراً أعطيته نصيبه من مسألة الذكورة مضروباً في مسألة الأنوثة أو وفقها إن كان بينهما وفق، ويوقف الباقي.

إذا تقرر ذلك فنقول: المسألة التي نحن فيها على تقدير أن يكون ذكراً من ستة ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان، وهم^(٢٠) ثلاثة؛ لا ينقسم

- | | | |
|------------------------|----------------------------|-----------------------------|
| (١) في ب: ولو. | (٢) في ب: ترك. | (٣) في س، د: لأب. |
| (٤) في س، د: بالفرضية. | (٥) سقط في س، د. | (٦) في س، د: فيأخذ. |
| (٧) سقط في س، د. | (٨) في س: المشتركة. | (٩) في ب: فليست. |
| (١٠) في س: مشتركة. | (١١) في س، د: ذلك و. | (١٢) في س، د: الذكورية. |
| (١٣) سقط في د. | (١٤) سقط في س، د. | (١٥) في س: آخر الموفق. |
| (١٦) سقط في س، د. | (١٧) في س، د: عند التوافق. | (١٨) في س، د: بالخنثى كونه. |
| (١٩) سقط في س. | (٢٠) في ب: وهو. | |

عليهم [السهمان]^(١) ولا وفق بينهما^(٢)، فيضرب مخرج الكسر - وهو ثلاثة - في أصل المسألة؛ تبلغ ثمانية عشر. وعلى تقدير كونه أنثى [تكون]^(٣) من ستة أيضاً^(٤) وتعول إلى تسعة، ثم [بين المسألتين]^(٥) موافقة بالثلث، فاضرب جزء الوفق من إحداهما في كامل الأخرى تبلغ^(٦) أربعة وخمسين، فالزوج والأم الأضر في حقهما كونه أنثى: فللزوجة من مسألة الأنوثة ثلاثة مضروبة في ستة بثمانية عشر، وللأم منها سهم مضروب في ستة بستة.

وولدا الأم [لهما]^(٧) - على تقدير كونه أنثى - سهمان مضروبان في ستة باثني عشر لكل منهما ستة، وعلى تقدير كونه ذكراً ستة مضروبة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، فيعطى لكل منهما ستة، وللخنثى ستة، [فقد استوى حالهما في حال الذكورة والأنوثة، فيعطى لكل منهما ستة، وللخنثى ستة]^(٨)؛ لأنه على [تقدير]^(٩) الذكورة يكون له لا غير، وعلى تقدير الأنوثة يكون له ثمانية عشر، فيفضل اثنا عشر تكون موقوفة بين الخنثى والزوجة والأم، فإن ظهرت أنوثة الخنثى سلمت إليه، وإن ظهرت ذكورته كان للزوج منها تسعة وللأم ثلاثة.

قال: وإن وجد في شخص جهتا^(١٠) فرضٍ وتعصيب: كابن عم هو زوج، أو ابن عم هو أخ من أم - ورث بالفرض والتعصيب، أي: فيكون للذي هو زوج النصف بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر نصفين، ويكون للذي هو أخ من أم السدس بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر، ووجهه: أنهما إرثان^(١١) بسببين مختلفين؛ فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين. وهذا ما جزم به الأصحاب في الأولى، ونص عليه في الأخيرة، وحكى أنه نص فيما إذا مات وخلف ابني عم المعتقة، وأحدهما أخو المعتقة لأمها: أن جميع^(١٢) المال للذي^(١٣) هو لأم^(١٤).

فمن الأصحاب من خرج من كل [نص إلى آخر]^(١٥) قولاً، وجعل المسألتين على قولين:

- | | | |
|---------------------------------|---------------------------------------|-----------------------|
| (١) سقط في د. | (٢) في ب: لذلك. | (٣) سقط في ب. |
| (٤) سقط في د. | (٥) في ب: إن المسألة الأولى والثانية. | |
| (٦) في ب، د: بلغ. | (٧) سقط في س، د. | (٨) سقط في د. |
| (٩) سقط في د. | (١٠) في التنبيه: جهة. | (١١) في ب، د: يرثان. |
| (١٢) في د: جمع. | (١٣) في ب: الذي. | (١٤) في ب: أخوه لأمه. |
| (١٥) في س، د: مسألة إلى الأخرى. | | |

أحدهما: أنه يترجح الأخ للأم، ويأخذ جميع المال في صورتين؛ لأنهما استويا في جهة العصوبة، واختص أحدهما بقرابة الأم؛ فأشبهها الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، والعم من الأبوين مع العم من الأب.

والثاني: [أنه]^(١) لا يترجح؛ لأنه اختص بجهة يفرض فيها، فلا يسقط من يشاركه من جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج، فعلى هذا يكون الحكم كما ذكرنا؛ [فلا يسقط من يشاركه من جهة العصوبة]^(٢).

والطريقة الثانية- وهي الصحيحة-: القطع بالمنصوص في الموضعين، والفرق: أن الأخ من الأم يرث بالنسب، فأمكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقي بينهما؛ لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا يرث بالفريضة؛ فترجح^(٣) عصوبة^(٤) من يدلي بقرابة الأم، كما أن الأخ من الأبوين لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئاً - ترجحت عصوبته حتى قدم على الأخ من الأب، وهذا على قولنا: إن الأخ الشقيق في الولاء مقدم على الأخ للأب.

ولو [خلفت المرأة]^(٥) ابني عم أحدهما أخ لأم، والثاني زوج - فعلى الصحيح: للزوج النصف، [وللأخ للأم]^(٦) السدس، والباقي بينهما بالسوية، وعلى القول المخرج: للزوج النصف، والباقي كله [للأخ للأم]^(٧).

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يكن في الورثة من يسقط أخو الأم، أما إذا كان: كما إذا خلفت المرأة بنتاً وابني^(٨) عم أحدهما أخ لأم - ففيها^(٩) وجهان:

أظهرهما - وبه جزم بعضهم-: أن للبننت النصف، والباقي بينهما؛ لأن أخوة الأم سقطت بالبننت، فكأنها لم تكن؛ فيرثان ببنة العم على السواء.

وأقواهما - عند الشيخ أبي علي، وهو جواب ابن الحداد-: أن الباقي للذي هو أخ للأم أيضاً؛ لأن البننتية^(١٠) منعتة [من الأخذ]^(١١) بقرابة الأم، وإذا لم يأخذ

(٧) في ب: لأخ الأم.

(٨) في ب: ابن.

(٩) في س، د: ففيه.

(١٠) في س: البننت.

(١١) في س: بالأخذ.

(١) سقط في س، د.

(٢) سقط في ب، س.

(٣) في ب: فرجح.

(٤) في س، د: قرابة.

(٥) في ب: حلف للمرأة.

(٦) في ب: ولأخ الأم.

بها ترجحت عصوبته كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، .

واحتج ابن الحداد لجوابه بنص الشافعي [- رضي الله عنه -] ^(١) في صورة الولاء كما ذكرناه، وبأن الأخ من الأبوين يقدم في ولاية النكاح [على الأخ من الأب ترجيحًا بقرابة الأمومة وإن كانت لا تفيد ولاية النكاح] ^(٢).

قال: وإن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه؛ أخذًا بالأحوط، [وقد قدمت] ^(٣) طريق ذلك، وروى الأستاذ أبو منصور وجهًا: أن للخنثى ما يتيقن أنه حقه، والباقي [يكون] ^(٤) للورثة. ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج، وحكى وجهين في أنه: هل يؤخذ من سائر الورثة ضمين ^(٥) أم لا؟ والطريق ^(٦) [في] ^(٧) معرفة الخنثى المشكل المذكورة في هذا الكتاب في باب: ما يحرم من النكاح، فليطلب منه.

فرع: لو كان في الورثة حمل: إما لكون أمه فراشًا للميت أو فراشًا لأبيه، وأبوه رقيق، وهو وأم الحمل حُرَّان - فلا يصرف إليه شيء في حال الحمل، بل يوقف الميراث كله - على وجه - إلى حين وضعه. كذا رواه الفوراني عن بعض أصحابنا، ورواه الشيخ أبو حامد قولاً عن رواية الربيع، والظاهر من المذهب: أنه لا يوقف الجميع، لكن ينظر في الورثة: فمن يحجبه الحمل إذا انفصل حيًا - [إما] ^(٨) مطلقًا: كأولاد الأم إذا كان الحمل من الميت، أو على تقدير كونه ذكرًا: كأولاد الأب والأم - لا يدفع إليه شيء، ومن لا يحجبه الحمل ^(٩) - وله مقدار لا ينقص - دفع إليه، فإن أمكن العول دفع إليه ذلك المقدار عائلًا.

مثاله: زوجة ^(١٠) حامل وأبوان، يدفع إلى الزوجة ثمن عائل، وإلى الأبوين سدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمل أنثى ^(١١)، وإن لم يكن له نصيب مقدر كالأولاد - فهل يصرف إليهم أم لا؟ [ذلك ينبي] ^(١٢) على أن لأقصى الحمل ضبطًا أم لا، والأصحاب مختلفون فيه: فعن شيخي المذهب أبي حامد والقفال:

(١) سقط في ب. (٢) سقط في د. (٣) في ب: وقدمت.

(٤) سقط في س، د. (٥) في س: ضمينًا، وفي د: شيئًا.

(٦) في س، د: طريق. (٧) سقط في س. (٨) سقط في س.

(٩) في س بالحمل. (١٠) في ب: زوج. (١١) في س: ابنين.

(١٢) في س، د: فيه خلاف.

أنه لا ضبط لذلك، وبه قال أصحابنا العراقيون، والصيدلاني، والقاضي الحسين؛ لأن الشافعي [- رضي الله عنه -] ^(١) قال: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد [له] ^(٢) خمسة أولاد في بطن واحدة، وعن ابن المرزبان أن امرأة بالأنبار ألفت كيسًا فيه اثنا عشر ولدًا.

وذكر صاحب «التهذيب» أن هذا أصح.

وقال آخرون: [إن] ^(٣) أقصى الحمل ^(٤) أربعة، وهو ما ذكره الغزالي والقاضي ابن كج. قيل: وهو قياس قول الشافعي؛ لأنه ^(٥) يتبع في [مثل] ^(٦) ذلك الوجود، وأكثر العدد الذي وجد أربعة، لكنه ^(٧) مشكل بما نقله الأولون.

فعلى الأول: إذا خلف ابنًا وأم ولد حاملًا - لم يصرف للابن شيء في الحال، وكذا إذا خلف ابنًا وزوجة حاملًا، لكان للزوجة الثمن.

وعلى الثاني: للابن في الصورة الأولى الخمس، وفي الثانية خمس الباقي، وعلى هذا: هل يمكن من التصرف [فيه] ^(٨) أم لا؟ فيه خلاف عن القفال؛ لأنه قد يهلك الموقوف ^(٩) للحمل فيحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر [الأطفال، لكنه لا يلي أمر] ^(١٠) الأجنة، والظاهر الأول، وهذا كله قبل انفصاله، فإذا انفصل وفيه حياة مستقرة، مثل أن صرخ عقيب الولادة [أو بكى] ^(١١) أو عطس، أو تئأب أو امتص الثدي، أو تحرك حركة ظاهرة. [ولو تحرك حركة] ^(١٢) بين تلك وبين [الحركة التي كالاختلاج] ^(١٣) الذي يحصل مثله ^(١٤) لانضغاط وتقلص [عصب - ففيه] ^(١٥) خلاف حكاة الإمام، فإذا وجد أحدها وقد تحقق وجوده حالة الموت: بأنثوضته لدون ستة أشهر من حين الموت، أو لسته أشهر فما فوقها من حين الموت إلى أربع سنين، وقد انقطع الفراش، ولم يتجدد فراش غيره - ورث.

قال الرافعي: ولم يجروا في الصورة الأخيرة الوجهين المذكورين فيما إذا

- | | | |
|--------------------|-------------------|------------------------------|
| (١) سقط في ب. | (٦) سقط في ج. | (١١) سقط في ب. |
| (٢) سقط في س، د. | (٧) في د: لأنه. | (١٢) سقط في س، د. |
| (٣) سقط في ب. | (٨) سقط في س. | (١٣) في س، د: حركة الاختلاج. |
| (٤) في ب: المحتمل. | (٩) في ب: للوقوف. | (١٤) في د، س: منه. |
| (٥) في س، د: لا. | (١٠) سقط في س، د. | (١٥) في ب: ففي. |

أوصى لحمل فلانة من زيد، فأنت بولد لسته أشهر فما فوقها إلى أربع سنين، وليست فراشاً فيها لأحد - في أنه هل يستحق؟ وسببه: أن النسب ثابت، والميراث يتبعه، والوصية بخلافه. ولو كان لها زوج يطؤها لم يعط^(١)؛ لاحتمال حدوثه، إلا أن يتطابقوا على وجوده حين الموت، وينبغي أن يمسك الزوج عن وطئها بعد الموت حتى يظهر الحال.

قال الإمام: ولا نقول بتحريمه.

فرع: إذا مات عن ابن وزوجة حامل، فولدت ابناً وبتناً، فاستهل أحدهما، ووجد ميتين، ولم يدر أن المستهل أيهما^(٢) - أعطى كل وارث أقل ما يصيبه^(٣)، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بينة.

قال: وإن لم يكن أحد من العصباء ورث^(٤) المولى المعتق، رجلاً كان أو امرأة؛ لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريته وأعتقته، فما أمر ميراثه؟ قال ﷺ: «إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ»^(٥).

قال: فإن^(٦) لم يكن فعصبته؛ على ما ذكرته في باب الولاء؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(٧).

قال: فإن لم يكن له وارث - أي: من العصبه^(٨) أو النسب - انتقل ماله إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين؛ لما ذكرناه من رواية أبي داود من قوله^(٩) عليه السلام: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١٠) وهو - عليه السلام - لا يرث لنفسه، وإنما هو يصرف ذلك في مصالح المسلمين؛ فهم الوارثون، ولأنهم يعقلونه إذا

(١) في س: تعط.

(٢) في د: من نصيبه.

(٣) في د: زاد في س: ورث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٣/٩)، رقم (١٦٢١٤)، والبيهقي (٦/٢٤٠) وذكره الحافظ في

تلخيص الحبير (٣/١٨٩) وزاد نسبه لسعيد بن منصور من مرسل الحسن.

(٥) في د: وإن.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في تلخيص الحبير (٤/٢١٣)،

ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢/٧٢) كتاب العتق، باب: المكاتب والولاء، حديث

(٢٣٧)، والحاكم (٤/٣٤١) كتاب الفرائض، باب: الولاء لحمه كلحمه النسب، والبيهقي

(١٠/٢٩٢).

(٨) في س: العصباء. (٩) في س، د: لقوله. (١٠) تقدم.

قتل؛ فانقل ماله إليهم بالموت ميراثًا كالعصبة، وقد حكينا من قبل وجهًا عن بعض الأصحاب: أن انتقاله إلى بيت المال لا يكون إرثًا، وإنما يكون كمالٍ ضائع؛ لأنه لا يخلو من قريب وارث، وإن لم يعرف، وهذا إذا كان الميت مسلمًا، فإن^(١) كان كافرًا انتقل ماله فيثًا، كما سيأتي في قسمة الفياء والغنيمة.

فرع: قال في «البحر»: إذا صرف المال إلى بيت مال المسلمين ميراثًا - يرثه [كل]^(٢) من كان موجودًا عند وفاته دون من يولد^(٣) من بعد، ويصرفه الإمام إلى الموجودين على ما يراه^(٤) من المصلحة، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهما تساويا في جهة الاستحقاق وهي [الموالة في الدين، كما قلنا في ولد الأم؛ لأنهما في جهة الاستحقاق - وهي]^(٥) الرحم - سواء، ذكره [بعض]^(٦) أصحابنا. قال: فإن لم يكن سلطان عادل، كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، وأن يحفظه^(٧) إلى أن يلي سلطان عادل؛ لأن الإمام نائب عن المسلمين ووكيل لهم؛ فجاز الدفع إلى الموكل^(٨) بالصرف في^(٩) مصالحهم، وجاز الصبر حتى يدفع [إلى نائبهم]^(١٠). وهذا أصح في تعليق القاضي أبي الطيب، وعند الشيخ في «المهذب».

[والسلطان]^(١١) يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان، ولم يذكر ابن السكيت سوى التأنيث.

قال: وقيل: يرد إلى ذوي الفروض غير الزوجين على قدر فروضهم^(١٢)، إن^(١٣) كان [هناك]^(١٤) أهل فرض^(١٥).

مثاله: إذا مات وخلف بنتًا^(١٦) وأُمًّا، [فرض للأُم]^(١٧) السدس، وللبنت النصف، ثم يرد الثلث الباقي عليهما بالنسبة؛ فيكمل للأُم الربع، وللبنت النصف والربع.

- | | | |
|--------------------|------------------------|-------------------|
| (١) في ب: فلو. | (٧) في ب: يحفظ. | (١٣) في ب: أو. |
| (٢) سقط في س. | (٨) في س، د: الموكلين. | (١٤) سقط في د. |
| (٣) في س، د: يوجد. | (٩) في ب: إلى. | (١٥) في د: الفرض. |
| (٤) في ب: يرى. | (١٠) في د: لنائبهم. | (١٦) في ب: أبًا. |
| (٥) سقط في س، د. | (١١) سقط في د. | (١٧) في س: فلأم. |
| (٦) سقط في ب. | (١٢) في س، د: فرضهم. | |

ولو كان الورثة أماً وأختاً، فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي يقسم على خمسة، فيكمل للأم خمسا المال، وللأخت ثلاثة أخماسه.

قال: وإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام، وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الأخ من الأم، والعم [من] (١) الأم (٢) والعممة، وأبو الأم (٣)، والخال والخالة، ومن أدلى [بهم] (٤) [أي] (٥): من الأولاد، وأم [أبي] (٦) الأم، وبهم يكمل عددهم خمسة عشر نفساً، كما قال القاضي أبو الطيب.

قال: يورثون على مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحد منهم مقام الذي يدلي به، فيجعل ولد البنات [وولد] (٧) الأخوات بمنزلة [أمهاتهم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم، [وأبو] (٨) الأم والخال والخالة بمنزلة] (٩) الأم، والعم للأم والعممة بمنزلة الأب. وهذا ما اختاره ابن كج، وأفتى به أكابر المتأخرين، وادعى الماوردي أنه أجمع عليه المحصلون من أصحابنا، وأن الشيخ أبا حامد ومن تابعه تفرد بمنع ذوي الأرحام [و] (١٠) الرد، واحتج بأن جهة بيت المال باقية، فلا يبطل [استحقاق] (١١) الجهة بعدمه؛ كالزكاة: لا تسقط بعدم بيت المال. ثم قال الماوردي: وهذا فاسد؛ لأن ما يستحق (١٢) صرفه من بيت المال عن جهات غير متعينة (١٣)، وإنما يتعين باجتهاد الإمام، فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق (١٤)، وإن علم أن الجهة لا تعدم، كالعربي إذا مات - علمنا أن له عصة [أو بنين] (١٥)، ولكنهم [إذا] (١٦) لم يتعينوا [صرف حقهم، وانصرف إلى غير جهتهم؛ فكذا] (١٧) جهة بيت المال إذا لم تتعين سقط حقها، وانصرف إلى غيرها، وليس كالزكاة؛ لتعين جهاتها وقطع الاجتهاد فيها، فلا تسقط بعدم من كان

- | | | |
|--------------------|---------------------|----------------------|
| (١) سقط في د. | (٧) سقط في التنبيه. | (١٣) في د: معينة. |
| (٢) في س: للأم. | (٨) سقط في التنبيه. | (١٤) زاد في س: ثم. |
| (٣) في س، د: الأب. | (٩) سقط في د. | (١٥) سقط في س، د. |
| (٤) سقط في د. | (١٠) سقط في س. | (١٦) سقط في س، د. |
| (٥) سقط في س. | (١١) سقط في د. | (١٧) في س: تصرف حقهم |
| (٦) سقط في س، د. | (١٢) في س: استحق. | إلى غيرهم كذلك. |

يقوم بمصرفها^(١)، ولأن في الزكاة من يقوم مقام السلطان، وهو رب المال، بخلاف هذا، ولأن بيت المال كان أولى؛ لأنه يعقل عنه، بخلاف ذوي الأرحام، وعدمه أسقط^(٢) العقل؛ فأسقط الميراث.

قال الروياني: ومن اختار قول أبي حامد - وهو المشهور - أجاب عن هذا بأن جهة الإرث لم تعدم هنا، وإنما الناظر والمستوفي عدم، [و]^(٣) هذا لا يوجب سقوط الحق، كما لو مات لصبي قريباً مناسب، ولم يكن له ولي ينظر في أمره - لا يسقط إرثه.

وعلى هذا إذا كان في البلد قاض مأذون له في قبض المال، وصرفه في المصالح - [كان]^(٤) كالإمام العادل، وإن لم يكن مأذوناً له في الصرف، فيدفعه إليه الأمين^(٥) أو يصرفه بنفسه؟ فيه وجهان، وعلى قول [توريث]^(٦) ذوي الأرحام: هل يختص به فقراؤهم، أو^(٧) يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه وجهان:

الأول منهما: رواه ابن كج، وقال: إنه يبدأ بالأحوج فالأحوج منهم، والمشهور: أنه يصرف إلى جميعهم، وهل هو إرث أو شيء مصلحي؟ فيه وجهان:

أشبههما^(٨) بأصل المذهب - كما قال الرافعي -: الثاني وهو ما اختاره الروياني، وقد اختار الشيخ في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهم الذين ينزلون كل قريب منزلة قريبه [كما ذكره]^(٩)، وعلى ذلك جرى القاضي ابن كج والإمام، وذهب صاحب «التهذيب» والمتولي إلى توريث ذوي القرابة، وهم^(١٠) إن^(١١) اختلفت درجاتهم قدم الأقرب فالأقرب، كما إذا كان للميت [بنت بنت بنت بنت بنت، فإنهم يقدمون بنت البنت على]^(١٢) بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت. وإن لم تختلف فإن كان [فيهم من]^(١٣) يدلي بوارث فهو أولى، فتقدم^(١٤) بنت بنت الابن على بنت بنت^(١٥) البنت؛ لأنها تدلي بوارثه، [وهذا أدلى بنفسه بالوارث]^(١٦).

- | | | |
|----------------------|---------------------|-------------------|
| (١) في س: بمصرفها. | (٧) في ب: أم. | (١٣) سقط في ب. |
| (٢) في د: لسقط. | (٨) في ب: أشبهها. | (١٤) في ب: فيقدم. |
| (٣) سقط في ب. | (٩) سقط في س، د. | (١٥) في د: البنت. |
| (٤) سقط في ب. | (١٠) في ب، د: وهو. | (١٦) سقط في س، د. |
| (٥) في ب، د: الأمير. | (١١) في س، د: أنهم. | |
| (٦) سقط في س، د. | (١٢) سقط في د. | |

وبالمثال يظهر الفرق بين المذهبين، فإذا مات وخلف بنت بنت وبنت بنت ابن: المنزلون يجعلون المال^(١) بينهما أرباعاً بالفرض والرد، كما لو كان في المسألة بنت وبنت ابن^(٢)، وأهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت؛ لقربتها.

مثال ثانٍ^(٣): بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن: المال للثانية بالاتفاق؛ أما على مذهب أهل التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتمر، وأما على الثاني فلأن المعتمر عندهم الأسبق درجة.

مثال ثالث: بنت بنت، وابن بنت، وأخت له من بنت أخرى: المنزلون يقولون: لو كانت البنت حية لكان المال لها بالفرض والرد، فيجعل نصف المال لبنت البنت الفردة، ونصفه الآخر لبنت البنت الأخرى ولأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين. [وأهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة: للذكر مثل حظ الأنثيين]^(٤).

وإذا تأملت ذلك عرفت أن هذا الخلاف في مذهبنا، وقد يفهم منه أن ذلك خلاف^(٥) أبي حنيفة، وليس كذلك، بل محل الخلاف بيننا وبينه في التوريث بالرد وذوي الأرحام قبل بيت المال، وبمثل مذهبه قال المزني وابن سريج؛ كما حكاه في «التهذيب»؛ واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولم يفصل. وقد روى أبو داود عن المقدم - وهو ابن معديكرب الكندي - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ»^(٦). وروي عنه ﷺ أنه قال: «الْحَالَةُ أُمٌّ»^(٧)، وروي أنه - عليه

(١) في د: الكل. (٢) في ب: بنت. (٣) في ب: آخر.

(٤) سقط في س، د. (٥) في س: مذهب.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٣٢٠) كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام حديث (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢/٩١٤) كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام حديث (٢٧٣٨)، والطيلسي (١/٢٨٤ منحة) رقم (١٤٤٢)، وسعيد بن منصور (١/٩٢) رقم (١٧٢)، وابن الجارود رقم (٩٦٥)، وابن حبان (١٢٢٥ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٧، ٣٩٨)، وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، والدارقطني (٤/٨٥) كتاب الفرائض: حديث (٥٧)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٤) كتاب الفرائض: باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد ابن سعد، عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي، عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فألى (وربما قال إلى الله ورسوله) ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

السلام - وَرَّثَ أبا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ مِنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّخْدَاخَةِ^(١). وروي أن رجلاً من «خزاعة» مات، فأتي رسول الله ﷺ بميراثه فقال: «التَّمَسُوا ذَا رَحِمٍ»^(٢)؛ فدل على أن كل [من كان ذا رحم فإنه يرث]^(٣)، ولأن الأمة أجمعت على أن الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدت إحداها بقيت الأخرى؛ ودليلنا عليهم: ما روى [ابن عمر]^(٤) أن النبي ﷺ ركب إلى «قباء»؛ يستخير الله في ميراث العمه والخالة؛ فأنزل الله -تعالى- أن لا ميراث لهما^(٥).

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعبه الذهبي بقوله: قلت: «علي قال أحمد: له أشياء منكرات قلت: لم يخرج له البخاري» اهـ. وقد خولف في هذا الحديث خالفه محمد بن الوليد الزبيدي. أخرجه ابن حبان (١٢٢٦ - موارد) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثنا راشد ابن سعد، عن ابن عائد أن المقدم حدثهم... فذكر نحوه.

وقد صحح الطريق الأول ابن حبان، وحسنه أبو زرعة الرازي قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٥٠) رقم (١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن، قال له الفضل الصائغ: أبو عامر الهوزني من هو، قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به.

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٣/٥) كتاب الصلح، باب: كيف يُكْتَبُ هذا ما صالح فلان بن فلان، حديث (٢٦٩٩) بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم» من حديث البراء رضي الله تعالى عنه. (١) في ب، س: اللداحة.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٠/١) كتاب ولاية العصبة، باب: العمه والخالة، حديث (١٦٤)، وعبد الرزاق (١٠/٢٨٤) حديث (١٩١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٥) كتاب الفرائض، باب: من فال بتوريث ذوي الأرحام، من طريق محمد ابن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان...به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، أبو داود (١٣٩/٢) كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، برقم (٢٩٠٤) من حديث بريدة ولفظه: التمسوا له وارثا التمسوا له ذا رحم، ولفظ أبي داود: التمسوا له وارثا أو ذا رحم.

(٣) في س: ذي رحم وارث. (٤) سقط في د.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٦٣)، والدارقطني في السنن (٩٨/٤) عن عطاء ابن يسار به مرسلًا، وذكره الحافظ في التلخيص (٣/١٨٣) وزاد نسبه للنسائي من مرسل زيد ابن أسلم وقال: وصله الحاكم في المستدرک (٤/٣٤٣) بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير (٢/١٤١) أيضا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد ابن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره، ورواه الدارقطني (٩٩/٤) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو، ورواه الحاكم (٤/٣٤٢) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن

وروى أسامة بن زيد أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ»^(١) وليس^(٢) و«لا حق» مذكور في الكتاب.

ومن جهة المعنى: أن بنت الأخ وبنت العم والعمه لا يرثن مع أخيهن^(٣) المساوي لهن^(٤) في القرابة؛ [فلا يرثن عند الانفراد]^(٥)؛ كبنت المولى المعتقد لما لم ترث مع أخيها لم ترث مع فقده. واحترزنا بلفظ «المساواة» عن ولد الأب مع ولد الأب والأم؛ فإنه لا يرث عند وجوده، ويرث عند فقده، ولأنهم لا يرثون مع المولى المعتقد؛ فلم يكن لهم مدخل في الميراث؛ كالقاتل والمترد.

والجواب عن قولهم: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]: أن المراد بهم أولو الأرحام المذكورون في الكتاب الذين يرثون بالإجماع؛ [لأن]^(٦) هذه الآية ناسخة للإرث بالإيمان والهجرة كما تقدم، وإنما وقع النسخ [بهم]^(٧) دون غيرهم.

وأما^(٨) - قوله عليه السلام -: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٩) فهو لنا؛ لأنه أخرج عن كونه وارثاً؛ [لأنه]^(١٠) أثبتته وارثاً حين نفى الوارث، وهذا كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له. أو^(١١) يحمل على كون الخال عصبه؛ ويدل على ذلك كونه جعله يعقل عنه، وهو لا يعقل - باتفاق الخصم - إلا أن يكون عصبه، أو على أنه السلطان، لأن^(١٢) العرب تسمى السلطان خالاً.

وأما الجواب عن قصة أبي لبابة، و[ابن] عمر^(١٣): فذاك حين كان التوارث بالإيمان والهجرة. والله أعلم.

= عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف، وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمه والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك.

(١) تقدم.

(٢) زاد في س، د: لها. (٣) في ب: أختها.

(٤) في ب: لها. (٥) في ب: فلم يرث بحال. (٦) سقط في ب.

(٧) سقط في د. (٨) زاد في ب، د: عن. (٩) تقدم.

(١٠) سقط في د. (١١) في س: و. (١٢) في ب: إلا أن.

(١٣) في ب: وعمره.